|  |  |
| --- | --- |
| MC | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**/MC/COP.1/6 |  |
| Distr.: General9 March 2017ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا****بشأن الزئبق****الاجتماع الأول**جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017البند 5 (أ) ’2‘ من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول: مسائل تنص عليها الاتفاقية: المضمون المطلوب للشهادات المشار إليها في الفقرتين ٦ (ب) و٨ من المادة ٣ |

المضمون المطلوب للشهادات التي يشترط إصدارها لاستيراد الزئبق من غير الأطراف وفقاً للفقرتين ٦ (ب) و٨ من المادة ٣

مذكرة من الأمانة

1. تنص المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والمتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، في فقرتها 12 على أن ”يقدِّم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المادة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفقرة 5 (أ)، والفقرتين 6 و8، ويضع ويعتمد مضمون الشهادة المطلوب المشار إليه في الفقرتين 6 (ب) و8“. وتشترط الفقرة 6 (ب) من المادة 3 أن على غير الطرف الذي يسعى إلى استيراد الزئبق من طرف مصدَّر أن يزوِّد الطرف المـُصَدِّر بشهادة تثبت أن لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتدابير تكفل امتثاله لأحكام المادتين 10 و11، وأن هذا الزئبق سوف يُستخدَم فقط استخداماً مسموحاً به لطرف بموجب هذه الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبيَّن في المادة 10. وتنص الفقرة 8 من المادة 3 على أن ”لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدِّم له موافقته الخطّية ما لم يكن غير الطرف قد قدَّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محدَّدة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)“ من المادة 3.
2. وقامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في دورتها السادسة، بالنظر في شروط المادة ٣ من الاتفاقية واعتمدت على أساس مؤقت الاستمارات المتعلقة بالفقرتين 6 و8، والمضمون المطلوب للشهادات المشار إليها في هاتين الفقرتين، وذلك في انتظار اعتمادها المحتمل من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وترد الاستمارات المطلوبة، بما في ذلك المضمون المطلوب للشهادات في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه (المادة ٣)، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مخزونات الزئبق ومصادر الإمداد به (الفقرة ٥ (أ)) والاستمارات والتوجيهات للحصول على الموافقة لاستيراد الزئبق (الفقرتان ٦ و٨) (UNEP/MC/COP.1/5). واستُنسخت في المرفق الثاني لهذه المذكرة الأقسام المتعلقة بمضمون الشهادات. ويرد في المرفق الأول لهذه المذكرة مشروع المقرر الذي ينص على اعتماد مضمون الشهادات.

الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

1. وقد يرغب المؤتمر في أن يعتمد مضمون الشهادات فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية بالصيغة التي اعتمد بها على أساس مؤقت من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة.

المرفق الأول

مشروع المقرر ا م-1/ [xx]: التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه فيما يتعلق بإصدار الشهادات

*إن مؤتمر الأطراف*،

*يقرر* اعتماد المضمون المطلوب للشهادات التي ستستخدم بالاقتران مع الاستمارات من أجل استيراد الزئبق من غير الأطراف.

المرفق الثاني

مضمون الشهادات التي يقدمها غير الطرف بموجب المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا

1. ترد ثلاث إشارات إلى الشهادات التي يطلب أن يقدمها غير الطرف في الاستمارات والتوجيهات المنطبقة على المادة ٣ من الاتفاقية.
2. الاستمارة باء لتقديم موافقة خطية من أحد غير الأطراف على استيراد الزئبق، تشمل القسم التالي المتعلق بالشهادات:

***القسم دال: شهادة ومعلومات يقدمها المستورد غير الطرف***‬

*تقتضي الفقرة 6 (ب) ’1 ‘ من المادة 3 أن يقدِّم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين 10 و11 من الاتفاقية.*

*هل لدى بلدكم مثل هذه التدابير؟ يرجى اختيار نعم أو لا نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم الوثائق المناسبة التي تبين هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو أية تدابير أخرى على الصعيد الوطني وينبغي أن تقدَّم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير.*

*إضافة إلى ذلك، لا يجوز تصدير الزئبق من أحد الأطراف إلى أحد غير الأطراف إلا للاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً، على النحو المبيَّن في المادة 10 من الاتفاقية.*

*ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:*

*’1‘ التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان ذلك معروفاً.*

*الهاتف*:

*’2‘ أحد الاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية: نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد تفاصيل إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق.*

1. الاستمارة جيم، شهادة أحد غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى أحد الأطراف، والتي ستستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمار دال، عند الطلب، تشمل القسم التالي المتعلق بالشهادات:

*وفقاً للفقرة 8 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي أن الزئبق الذي تتضمنه الشحنة والمبيَّن في هذه الاستمارة ليس مصدره أياً مما يلي:*

*’1‘ التعدين الأوَّلي للزئبق؛ أو*

*’2‘ الزئبق الذي حدده الطرف المصدِّر من غير الأطراف باعتباره فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.*

*معلومات داعمة:*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ:*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

4 - الاستمارة دال، الإخطار العام للموافقة على استيراد الزئبق، تشمل القسم التالي المتعلق بالشهادات:

***القسم دال: تقديم شهادة من جهة غير طرف (هذا القسم لا ينطبق على الأطراف)‬***

*وفقاً للفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي بأن:*

*لديها تدابير قائمة تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل امتثالها لأحكام المادتين 10 و11 من الاتفاقية. ويرجى تقديم الوثائق الملائمة التي تثبت وجود هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، ويجب تقديم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير؛*

*ولا يستخدم الزئبق المستورد المشمول بهذا الإخطار العام إلاّ في استخدام مسموح به لأحد الأطراف بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية.*

*وبالنسبة للاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً، يرجى تقديم المعلومات، إن وجدت، بشأن الاستخدام المقصود للزئبق.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* UNEP/MC/COP.1/1. [↑](#footnote-ref-1)